

Distr.
GENERAL

A/52/643
25 November 1997
ARABIC
ORIGINAL: SPANISH

الجمعية العامة



الدورة الثانية والخمسون
البند ١١١ من جدول الأعمال

حق الشعوب في تقرير المصير

تقرير اللجنة الثالثة

المقررة: السيدة مونيكا مارتينيس (إcuador)

أولا - مقدمة

١ - قررت الجمعية العامة، في جلستها العامة ٤، المعقدة في ١٩ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧، بناء على توصية المكتب، أن تدرج في جدول أعمال دورتها الثانية والخمسين البند المعنون "حق الشعوب في تقرير المصير"، وأن تحيله إلى اللجنة الثالثة.

٢ - ونظرت اللجنة الثالثة في هذا البند، مقترباً بالبند ١١٠، في جلساتها ٢٧ إلى ٢٩، المعقدة يومي ٦ و ٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧، واتخذت قرارات بشأنه في جلساتها ٣٥ و ٣٧ و ٤٣، المعقدة في ١٣ و ١٤ و ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧. ويرد سرد للمناقشة التي جرت في اللجنة بشأن البند في المحاضر الموجزة ذات الصلة (A/C.3/52/SR.27-29) و A/C.3/52/SR.27-35 و 37 و 43).

٣ - وكان معروضاً على اللجنة من أجل النظر في البند الوثائق التالية:

(أ) تقرير الأمين العام عن حق الشعوب في تقرير المصير (A/52/485):

(ب) مذكرة من الأمين العام يحيل بها تقرير المقرر الخاص للجنة حقوق الإنسان بشأن مسألة استخدام المرتزقة كوسيلة لانتهاك حقوق الإنسان وإعاقة ممارسة حق الشعوب في تقرير المصير (A/52/495):

(ج) رسالة مؤرخة ٧ أيار/مايو ١٩٩٧ موجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم لجمهورية كوريا لدى الأمم المتحدة، يحيل بها تناول المؤتمر السابع والستعين للاتحاد البرلماني الدولي، المعقد في سول في الفترة من ١٥ إلى ٢٣ نيسان/أبريل ١٩٩٧ (A/52/139):

(د) رسالة مؤرخة ١٥ آب/أغسطس ١٩٩٧ موجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم لباكستان لدى الأمم المتحدة، يحيل بها نص مذكرة بشأن النزاع في جامو وكشمير، اعتمدتها اللجنة الخاصة المعنية بكشمير في الجمعية الوطنية لباكستان (A/52/286-S/1997/647):

(ه) رسالة مؤرخة ٢٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧ موجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم لجزر مارشال لدى الأمم المتحدة، يحيل بها البلاغ الصادر عن المنتدى الثامن والعشرين لجنوب المحيط الهادئ، المعقد في راروتونغا، جزر كوك، في الفترة من ١٧ إلى ٢٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧ (A/52/413):

(و) رسالة مؤرخة ١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧ موجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم لكولومبيا لدى الأمم المتحدة، يحيل بها البلاغ الصادر عن اجتماع وزراء الخارجية ورؤساء الوفود لحركة بلدان عدم الانحياز، المعقد في نيويورك في ٢٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧ (S/1997/775). (A/52/447)

٤ - وفي الجلسة ٢٧، المعقدة في ٦ تشرين الثاني/نوفمبر، استمعت اللجنة إلى بيانات أدلى بها المقرر الخاص للجنة حقوق الإنسان المعنى باستخدام المرتزقة كوسيلة لانتهاك حقوق الإنسان وإعاقة ممارسة حق الشعوب في تقرير المصير، والمقرر الخاص للجنة حقوق الإنسان المعنى باتخاذ تدابير لمكافحة الأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، ومدير مكتب موضوع الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان في نيويورك (انظر A/C.3/52/SR.27).

ثانيا - النظر في المقترنات

ألف - مشروع القرار A/C.3/52/L.33

٥ - في الجلسة ٣٥، المعقدة في ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر، قدم ممثل نيجيريا، بالنيابة عن توغو، والجزائر، وكوبا، وكينيا، وليبيريا، ونيجيريا، مشروع قرار بعنوان "استخدام المرتزقة كوسيلة لانتهاك حقوق الإنسان وإعاقة ممارسة حق الشعوب في تقرير المصير" (A/C.3/52/L.33).

٦ - ولدى تقديم ممثل نيجيريا مشروع القرار، أدخل عليه تناولات شفوية وذلك بالاستعاضة، في الفقرة ٦ من المنطوق، عن عبارة "بتقديم مقترنات بشأن تعريف قانوني أوضح للمرتزقة" بعبارة "بدعة الحكومات إلى تقديم مقترنات بشأن تعريف قانوني أوضح للمرتزقة".

٧ - وفي الجلسة ٣٧، المعقدودة في ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر، أدخل ممثل نيجيريا تنقيحاً شفويًا آخر على مشروع القرار، على النحو التالي:

(أ) في الفقرة ٦ من المنطوق حُذفت عبارة "بدعة الحكومات إلى تقديم مقتراحات بشأن تعريف قانوني أوضح للمرتزقة، و":

(ب) بعد الفقرة ٦ من المنطوق، تدرج فقرة جديدة في المنطوق نصها كالتالي:

"٧" طلب كذلك إلى الأمين العام أن يقوم بدعة الحكومات إلى تقديم مقتراحات بشأن تعريف قانوني أوضح للمرتزقة؛

ويعاد ترقيم بقية الفقرات وفقاً لذلك.

٨ - وفي الجلسة نفسها، اشتركت إثيوبيا، وأوغندا، والسودان، والعراق، وغينيا، ومالي، ومصر، والنيجر، والهند، في تقديم مشروع القرار بصيغته المنقحة شفويًا مرة أخرى.

٩ - وفي الجلسة نفسها أيضًا، أدى ممثل نيوزيلندا ببيان (انظر A/C.3/52/SR.37).

١٠ - وفي الجلسة ٣٧، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.3/52/L.33، بصيغته المنقحة شفويًا مرة أخرى، بتصويت مسجل بأغلبية ٩١ صوتاً مقابل ١٦، مع امتناع ٤١ عضواً عن التصويت (انظر الفقرة ٢٢، مشروع القرار الأول). وكانت نتيجة التصويت كالتالي^(١):

المؤيدون: الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأردن، اريتريا، اسرائيل، أفغانستان، أكوادور، الإمارات العربية المتحدة، انتيغوا وبربودا، اندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوغندا، ايران (جمهورية - الإسلامية)، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتان، بوتيسوانا، بوركينا فاصو، بوليفيا، بيرو، تايلاند، تринيداد وتوباغو، توغو، تونس، جامايكا، الجزائر، الجماهيرية العربية الليبية، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جنوب أفريقيا، جيبوتي، زيمبابوي، سري لانكا، السلفادور،

(١) فيما بعد، أوضح وفد العراق أنه لو كان حاضراً وقت التصويت، لصوت تأييداً لمشروع القرار.

سنغافورة، السنغال، السودان، سورينام، شيلي، الصين، عمان، غابون، غانا، غينيا، القلبين، فنزويلا، فييت نام، قطر، قيرغيزستان، الكاميرون، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكويت، كينيا، لبنان، ليسوتو، مالطة، مالي، ماليزيا، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، منغوليا، موريتانيا، موزambique، ناميبيا، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، هايتي، الهند، هندوراس، اليمن.

المعارضون:
المانيا، ايسلندا، بلجيكا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة^(٢)، الدانمرك، السويد، فنلندا، كندا، لوكسمبورغ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، النرويج، النمسا، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان.

الممتنعون:
الأرجنتين، أرمينيا، اسبانيا، استراليا، استونيا، البابان، اندورا، أوكرانيا، ايرلندا، ايطاليا، بابوا غينيا الجديدة، البرتغال، بلغاريا، بولندا، بيلاروس، تركمانستان، تركيا، جزر البهاما، جزر سليمان، جزر مارشال، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، جورجيا، رومانيا، ساموا، سان مارينو، سلوفاكيا، سلوفينيا، فرنسا، قبرص، كازاخستان، كرواتيا، الكونغو، لاتفيا، ليتوانيا، ليختنشتاين، ميانمار، نيبال، نيوزيلندا، اليونان.

١١ - وبعد اعتماد مشروع القرار، أدى ببيان ممثل كل من استراليا وكوبا (انظر A/C.3/52/SR.37).

باء - مشروع القرار A/C.3/52/L.34

١٢ - في الجلسة ٣٥، المعقدة في ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر، قدم ممثل باكستان، بالنيابة عن أذربيجان، والأردن، وألبانيا، والإمارات العربية المتحدة، وإيران (جمهورية - الإسلامية)، وبابوا غينيا الجديدة، وباكستان، والبحرين، وبروني دار السلام، والبوسنة والهرسك، وتايلند، وتونغا، والجماهيرية العربية الليبية، وجيبوتي، والسلفادور، وسنغافورة، وشيلي، وعمان، وقطر، وكوستاريكا، والكويت، وماليزيا، ومصر، والمغرب، والمملكة العربية السعودية، وموريتانيا، مشروع قرار بعنوان "الإعمال العالمي لحق الشعوب في تقرير المصير". (A/C.3/52/L.34)

(٢) فيما بعد، أوضح وفد جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة أنه ينبغي إدراجها ضمن الممتنعين عن التصويت وليس ضمن المعارضين.

١٣ - وفي الجلسة ٣٧، المعقدودة في ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر، انضم العراق والكونغو ومالي إلى مقدمي مشروع القرار.

١٤ - وفي الجلسة ٣٧ أيضاً، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.3/52/L.34 بدون تصويت (انظر الفقرة ٢٢، مشروع القرار الثاني).

١٥ - وبعد اعتماد مشروع القرار، أدى ممثل باكستان ببيان (انظر A/C.3/52/SR.37).

جيم - مشروع القرار A/C.3/52/L.41

١٦ - في الجلسة ٣٥، المعقدودة في ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر قدم ممثل مصر، بالنيابة عن الأردن، إسبانيا، أفغانستان، المانيا، الإمارات العربية المتحدة، إندورا، أندونيسيا، أيرلندا، إيطاليا، باكستان، البحرين، البرازيل، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بنغلاديش، تونس، الجزائر، جمهورية تنزانيا المتحدة، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جنوب أفريقيا، جيبوتي، الدانمرك، سان مارينو، السنغال، السودان، السويد، سيراليون، شيلي، عمان، غيانا، غينيا، فرنسا، فنلندا، فييت نام، قبرص، قطر، كوبا، كوستاريكا، كولومبيا، الكويت، لكسمبرغ، ليختنشتاين، ليسوتو، مالطا، مالي، ماليزيا، مصر، المغرب، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية، موريتانيا، موزambique، موناكو، ناميبيا، النمسا، النيجر، نيجيريا، هولندا، اليابان، اليمن، اليونان مشروع قرار بعنوان "حق الشعب الفلسطيني في تقرير المصير". (A/C.3/52/L.41)

١٧ - وفي الجلسة ٤٣، المعقدودة في ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر، انضمت أنغولا وغينيا - بيساو إلى مقدمي مشروع القرار.

١٨ - وفي الجلسة نفسها، أدى ببيان ممثل كل من الولايات المتحدة وإسرائيل (انظر A/C.3/52/SR.43).

١٩ - وفي الجلسة نفسها أيضاً، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.3/52/L.41 بتصويت مسجل بأغلبية ٤١ صوتاً مقابل صوتين، مع امتناع ٧ أعضاء عن التصويت (انظر الفقرة ٢٢، مشروع القرار الثالث). وكانت نتيجة التصويت كالتالي^(٣):

(٣) فيما بعد، أوضح وفداً ألبانيا والنمسا أنهما لو كانا حاضرين أثناء التصويت لصوتاً تأييداً لمشروع القرار.

المؤيدون: الاتحاد الروسي، أثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمения، اريتريا، اسبانيا، استراليا، استونيا، أفغانستان، اكوادور، المانيا، الإمارات العربية المتحدة، انتيغوا وبربودا، اندورا، اندونيسيا، أنغولا، أوغندا، أوكرانيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، ايرلندا، ايسلندا، ايطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بلين، بنغلاديش، بنن، بوتان، بوتيسوانا، بوركينا فاصو، بوروندي، بولندا، بوليفيا، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركمانستان، تركيا، ترينيداد وتوباغو، توغو، تونس، جامايكا، الجزائر، جزر الBahamas، جزر سليمان، الجماهيرية العربية الليبية، الجمهورية التشيكية، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية لاؤ الديمقراطية الشعبية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جيبوتي، الدانمرك، الرأس الأخضر، رومانيا، زimbabوي، ساموا، سان مارينو، سانت لوسيا، سري لانكا، سلوفاكيا، سلوفينيا، ستاغافورة، السنغال، سوازيلند، السودان، السويد، سيراليون، شيلي، الصومال، عمان، غواتيمala، غيانا، غينيا، غينيا - بيساو، فرنسا، الفلبين، فنزويلا، فنلندا، فييت نام، قبرص، قطر، قيرغيزستان، كازاخستان، كرواتيا، كندا، كوبا، كوت ديفوار، كولومبيا، الكويت، كينيا، لاتفيا، لبنان، لوكسمبورغ، ليبريا، ليتوانيا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالطا، مالي، ماليزيا، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية، منغوليا، موريتانيا، موزambique، موناكو، ميانمار، ناميبيا، نيبال، النiger، نيجيريا، نيوزيلندا، هايتي، الهند، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليمن، اليونان.

المعارضون: اسرائيل، الولايات المتحدة الأمريكية.

الممتنعون: أوروجواي، جزر مارشال، جورجيا، السلفادور، فيجي، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، الترويج.

٢٠ - وبعد اعتماد مشروع القرار، أدى ببيانات ممثلو الجمهورية العربية السورية، ولبنان، وجمهورية إيران الإسلامية، والترويج (انظر A/C.3/52/SR.43).

٢١ - كما أدى المراقب عن فلسطين ببيان (انظر A/C.3/52/SR.43).

توصيات اللجنة الثالثة

٢٢ - توصي اللجنة الثالثة بأن تعتمد الجمعية العامة مشاريع القرارات التالية:

مشروع القرار الأول

استخدام المرتزقة كوسيلة لانتهاك حقوق الانسان وإعاقة ممارسة حق الشعوب في تقرير المصير

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ١٥٠/٤٩ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ و ١٣٨/٥٠ المؤرخ ٢١ كانون
الأول/ديسمبر ١٩٩٥، و ٨٣/٥١ المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦

وإذ تشير أيضا إلى جميع قراراتها ذات الصلة التي أدانت فيها، في جملة أمور، قيام أية دولة
بالسماح بتجنيد المرتزقة وتمويلهم وتدربيتهم وحشدهم ونقلهم واستخدامهم بهدف الإطاحة بحكومة أي دولة
من الدول الأعضاء في الأمم المتحدة، لا سيما حكومات البلدان النامية، أو بهدف القتال ضد حركات التحرير
الوطني، أو بالتفاوض عن هذه الأعمال، وإذ تشير كذلك إلى القرارات ذات الصلة الصادرة عن مجلس الأمن
ومجلس الاقتصادي والاجتماعي ومنظمة الوحدة الأفريقية،

وإذ تؤكد من جديد المقداد والمبادئ المكرسة في ميثاق الأمم المتحدة بشأن التقييد الصارم بمبادئ
المساواة في السيادة والاستقلال السياسي والسلامة الإقليمية للدول وعدم استخدام القوة في العلاقات
الدولية أو التهديد باستخدامها وتقرير المصير للشعوب،

وإذ تعرب عن جزءها وقلتها إزاء ما تشكله أنشطة المرتزقة من خطر على السلام والأمن في
البلدان النامية، لا سيما في أفريقيا، وفي الدول الصغيرة، حيث أطيح على أيدي المرتزقة أو عن طريق
أنشطتهم الإجرامية الدولية بحكومات منتخبة بطريقة ديمقراطية،

وإذ يساورها بالغ القلق إزاء الخسائر في الأرواح والأضرار الجسيمة التي تلحق بالممتلكات والآثار
السلبية على التنظيم السياسي واقتصادات البلدان المتأثرة نتيجة لما يقوم به المرتزقة من عدوان ومن
أنشطة إجرامية،

واقتتناعا منها بأن من الضروري أن تقوم الدول الأعضاء بالتصديق على الاتفاقية الدولية لمناهضة
تجنيد المرتزقة واستخدامهم وتمويلهم وتدربيتهم^(٤) التي اعتمدتها الجمعية العامة في عام ١٩٨٩، وبتطوير
ومواصلة التعاون الدولي فيما بين الدول من أجل منع أنشطة المرتزقة ومحاكمتهم ومعاقبتهم عليها،

_____ (٤) القرار ٤٤/٤، المرفق.

واقتنيا منها كذلك بأنه بغض النظر عن طريقة استخدام المرتزقة أو الأنشطة ذات الصلة بالمرتزقة أو الشكل الذي يتخذونه لاكتساب بعض مظاهر الشرعية، فإنهم يعتبرون تهديداً لسلام وأمن الشعوب وتقرير مصيرها وعقبة في سبيل تمنع الشعوب بحقوق الإنسان.

١ - تحيط علمـا بتقرير المقرر الخاص للجنة حقوق الإنسان المعنى باستخدام المرتزقة كوسيلة لانتهاك حقوق الإنسان وإعاقة ممارسة حق الشعوب في تقرير المصير^(٥)، عن استخدام المرتزقة والأنشطة ذات الصلة بالمرتزقة للإطاحة بحكومات ذات سيادة وانتهاك حقوق الإنسان للشعوب وإعاقة ممارسة تقرير المصير بالرغم من قرارها: ٨٣/٥١

٢ - تؤكـد من جديـد أن استخـدام المرـتزـقة وتجـنـيدـهـم وتمـويـلـهـم وتدـريـبـهـم هي أمـور تـشـيرـ قـلـقاـ بالـغاـ لـدىـ جـمـيعـ الدـولـ وـتشـكـلـ اـنتـهاـكاـ لـالـمقـاصـدـ وـالـمـبـادـئـ الـمـكـرـسـةـ فـيـ مـيـثـاقـ الـأـمـمـ الـمـتـحـدةـ:

٣ - تحـثـ جـمـيعـ الدـولـ عـلـىـ اـتـخـاذـ الـخـطـوـاتـ الـلـازـمـةـ وـمـارـسـةـ أـقـصـىـ درـجـاتـ الـيـقـظـةـ إـزـاءـ الـخـطـرـ الذي تشكله أنشطة المرتزقة، وعلى اتخاذ التدابير التشريعية المناسبة لكافلة عدم استخدام أراضيها والأراضي الأخرى الخاضعة لسيطرتها، فضلاً عن رعايتها، في تجنيд المرتزقة وحشد هم وتمويلهم وتدريبهم ونقلهم، من أجل التخطيط لأنشطة تستهدف زعزعة استقرار الدول ذات السيادة أو الإطاحة بحكوماتها أو تهديد سلامتها الإقليمية ووحدتها السياسية، أو تشجيع الانفصال أو القتال ضد حركات التحرير الوطني التي تكافح ضد السيطرة أو الاحتلال الاستعماري أو الأشكال الأخرى من أشكال السيطرة أو الاحتلال الأجنبي؛

٤ - تطلبـ إـلـىـ جـمـيعـ الدـولـ الـتـيـ لـمـ تـوـقـعـ أـوـ تـصـدـقـ بـعـدـ عـلـىـ الـاـتـفـاقـيـةـ الـدـولـيـةـ لـمـنـاهـضـةـ تـجـنـيدـ المرتزقة واستخدامهم وتمويلهم وتدريبهم، أن تنظر في اتخاذ الإجراءات الضرورية للقيام بذلك؛

٥ - تحـثـ جـمـيعـ الدـولـ عـلـىـ التـعـاوـنـ كـامـلاـ مـعـ المـقـرـرـ الـخـاصـ فـيـ الـوـفـاءـ بـوـلـاـيـتـهـ:

٦ - تطلبـ إـلـىـ مـفـوضـيـةـ الـأـمـمـ الـمـتـحـدةـ لـحـقـوقـ الـإـنـسـانـ أـنـ تـقـومـ عـلـىـ سـبـيلـ الـأـوـلـوـيـةـ، بـالـاعـلـانـ عن آثار أنشطة المرتزقة التي تلحق الضرر بالحق في تقرير المصير، وأن تقدم الخدمات الاستشارية عند الطلب حسب الاقتضاء، إلى الدول المتأثرة بأنشطة المرتزقة؛

٧ - تطلبـ كـذـكـ إـلـىـ الـأـمـمـ الـعـامـ أـنـ يـقـومـ بـدـعـوـةـ الـحـكـوـمـاتـ إـلـىـ تـقـدـيمـ مـقـترـحـاتـ بـشـأنـ تـعـرـيفـ قانوني أوضح للمرتزقة؛

- ٨ - تطلب إلى المقرر الخاص أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والخمسين تقريراً يتضمن استنتاجاته، مصحوبة بتوصيات محددة، عن استخدام المرتزقة لتفويض حق الشعوب في تقرير المصير؛
- ٩ - تقرر أن تنظر في دورتها الثالثة والخمسين في مسألة استخدام المرتزقة كوسيلة لانتهاك حقوق الإنسان وإعاقة ممارسة حق الشعوب في تقرير المصير في إطار البند المعنون "حق الشعوب في تقرير المصير".

مشروع القرار الثاني

الإعمال العالمي لحق الشعوب في تقرير المصير

إن الجمعية العامة،

إذ تؤكد من جديد ما للإعمال العالمي لحق الشعوب في تقرير المصير، المنصوص عليه في ميثاق الأمم المتحدة والوارد في العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان^(١)، وكذلك في إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة الوارد في قرارها ١٥١٤ (د - ١٥) المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠، من أهمية لضمان حقوق الإنسان ومراعاتها على الوجه الفعال،

وإذ ترحب بالمارسة الحثيثة للشعوب الواقعة تحت الاحتلال الاستعماري أو الخارجي أو الأجنبي لحقها في تقرير المصير وبلغها مرکز الدولة ذات السيادة ونيلها الاستقلال،

وإذ يساورها بالقلق إزاء استمرار أعمال التدخل والاحتلال العسكريين للأجانب أو التهديد بتلك الأعمال التي تعرض عدداً متزايداً من الشعوب والأمم ذات السيادة لخطر كبت حقوقها في تقرير المصير أو تكبته فعلاً،

وإذ تعرب عن شديد القلق لأن ملايين من الناس قد اقتلوا ويُقتلعون من ديارهم، نتيجة لاستمرار هذه الأعمال، ليصبحوا لاجئين ومشريدين، وإن تؤكد الحاجة العاجلة إلى اتخاذ إجراءات دولية متضامنة للتخفيف من وطأة حالتهم،

(٦) القرار ٢٤٠٠ ألف (د - ٢١)، المرفق.

وإذ تشير إلى القرارات ذات الصلة المتعلقة بانتهاك حق الشعوب في تقرير المصير وسائر حقوق الإنسان نتيجة للتدخل العسكري الأجنبي وللعدوان والاحتلال الأجانبيين، التي اتخذتها لجنة حقوق الإنسان في دوراتها السادسة والثلاثين^(٧)، والسابعة والثلاثين^(٨)، والثامنة والثلاثين^(٩)، والتاسعة والثلاثين^(١٠)، والأربعين^(١١)، والحادية والأربعين^(١٢)، والثانية والأربعين^(١٣)، والثالثة والأربعين^(١٤)، والرابعة والأربعين^(١٥)، الخامسة والأربعين^(١٦)، والسادسة والأربعين^(١٧)، والسابعة والأربعين^(١٨)، والثامنة والأربعين^(١٩)، والتاسعة

(٧) انظر الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ١٩٨٠، الملحق رقم ٣ والتصويب E/1980/13 و Corr.1 (الفصل السادس والعشرون، الفرع ألف).

(٨) المرجع نفسه، ١٩٨١، الملحق رقم ٥، والتصويب E/1981/25 و Corr.1 (الفصل الثامن والعشرون، الفرع ألف).

(٩) المرجع نفسه، ١٩٨٢، الملحق رقم ٢، والتصويب E/1982/12 و Corr.1 (الفصل السادس والعشرون، الفرع ألف).

(١٠) المرجع نفسه، ١٩٨٣، الملحق رقم ٣، والتصويب E/1983/13 و Corr.1 (الفصل السابع والعشرون، الفرع ألف).

(١١) المرجع نفسه، ١٩٨٤، الملحق رقم ٤ والتصويب E/1984/14 و Corr.1 (الفصل الثاني، الفرع ألف).

(١٢) المرجع نفسه، ١٩٨٥، الملحق رقم ٢ (E/1985/22)، الفصل الثاني، الفرع ألف.

(١٣) المرجع نفسه، ١٩٨٦، الملحق رقم ٢ (E/1986/22)، الفصل الثاني، الفرع ألف.

(١٤) المرجع نفسه، ١٩٨٧، الملحق رقم ٥ والتصويبان E/1987/18 و Corr.1 (الفصل الثاني، الفرع ألف).

(١٥) المرجع نفسه، ١٩٨٨، الملحق رقم ٢ والتصويب E/1988/12 و Corr.1 (الفصل الثاني، الفرع ألف).

(١٦) المرجع نفسه، ١٩٨٩، الملحق رقم ٢ (E/1989/20)، الفصل الثاني، الفرع ألف.

(١٧) المرجع نفسه، ١٩٩٠، الملحق رقم ٢ والتصويب E/1990/22 و Corr.1 (الفصل الثاني، الفرع ألف).

(١٨) المرجع نفسه، ١٩٩١، الملحق رقم ٢ (E/1991/22)، الفصل الثاني، الفرع ألف.

(١٩) المرجع نفسه، ١٩٩٢، الملحق رقم ٢ (E/1992/22)، الفصل الثاني، الفرع ألف.

والأربعين^(٢٠)، والخمسين^(٢١)، والحادية والخمسين^(٢٢)، والثانية والخمسين^(٢٣)، والثالثة والخمسين^(٢٤)،

وإذ تؤكد من جديد قراراتها ٣٥/٣٥ باء المؤرخ ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٠، و ١٠/٣٦ المؤرخ ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨١، و ٤٢/٣٧ المؤرخ ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢، و ١٦/٣٨ المؤرخ ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٣، و ١٨/٣٩ المؤرخ ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٤، و ٢٤/٤٠ المؤرخ ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٥، و ١٠٠/٤١ المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦، و ٩٤/٤٢ المؤرخ ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧، و ١٠٥/٤٣ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨، و ٨٠/٤٤ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩، و ١٣١/٤٥ المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠، و ٨٨/٤٦ المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١، و ٨٣/٤٧ المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢، و ٩٣/٤٨ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، و ١٤٨/٤٩ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤، و ١٣٩/٥٠ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥، و ٨٤/٥١ المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦،

وإذ تحيط علما بتقرير الأمين العام عن حق الشعوب في تقرير المصير^(٢٥)،

١ - تؤكد من جديد أن الإعمال العالمي لحق جميع الشعوب في تقرير المصير، بما في ذلك الشعوب الواقعة تحت السيطرة الاستعمارية والخارجية والأجنبية، هو شرط أساسى لضمان حقوق الإنسان ومراحتها على الوجه الفعال وللحفاظ على تلك الحقوق وتعزيزها؛

٢ - تعلن معارضتها الحازمة لأعمال التدخل العسكري الأجنبى والعدوان والاحتلال الأجانبى، لأن هذه الأعمال تؤدى إلى كبت حق الشعوب في تقرير المصير وغيره من حقوق الإنسان في بعض أنحاء العالم؛

(٢٠) المرجع نفسه، ١٩٩٣، الملحق رقم ٣ (E/1993/23)، الفصل الثاني، الفرع ألف.

(٢١) المرجع نفسه، ١٩٩٤، الملحق رقم ٤ والتصويب (Corr.1 E/1994/24 و 2)، الفصل الثاني، الفرع ألف.

(٢٢) المرجع نفسه، ١٩٩٥، الملحق رقم ٣ والتصويبان (E/1995/23 و Corr.1 E/1995/23)، الفصل الثاني، الفرع ألف.

(٢٣) المرجع نفسه، ١٩٩٦، الملحق رقم ٣ (E/1996/23)، الفصل الثاني، الفرع ألف.

(٢٤) المرجع نفسه، ١٩٩٧ ، الملحق رقم ٣ (E/1997/23)، الفصل الثاني، الفرع ألف.

٣ - تطلب إلى الدول المسؤولة عن تلك الأعمال أن توقف فوراً تدخلها العسكري في البلدان والأقاليم الأجنبية واحتلالها لها، وكذلك كل أعمال القمع والتمييز والاستغلال وسوء المعاملة، ولا سيما أساليب الوحشية وغير الإنسانية التي تفید التقارير استخدامها لتنفيذ هذه الأعمال ضد الشعوب المعنية؛

٤ - تعرب عن استيائها لمحنة الملايين من اللاجئين والمشردين الذين اقتلوا من ديارهم بسبب الأعمال المذكورة آنفاً، وتعيد تأكيد حقهم في العودة إلى ديارهم طوعاً بأمان وكرامة؛

٥ - تطلب إلى لجنة حقوق الإنسان أن تواصل إيلاء اهتمام خاص لما ينجم عن الاحتلال العسكري الأجنبي أو العدوان أو الاحتلال الأجنبي من انتهاك لحقوق الإنسان، ولا سيما الحق في تقرير المصير؛

٦ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والخمسين تقريراً عن هذه المسألة في إطار البند المعنون "حق الشعوب في تقرير المصير".

مشروع القرار الثالث

حق الشعب الفلسطيني في تقرير المصير

إن الجمعية العامة،

إدراكاً منها أن تنمية العلاقات الودية بين الدول على أساس احترام مبدأ المساواة في الحقوق وتقرير المصير للشعوب، واردة ضمن مقاصد ومبادئ الأمم المتحدة، على النحو المبين في ميثاقها،

وإذ تشير إلى العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان^(٢٦)، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان^(٢٧)، وإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة^(٢٨)، وإعلان وبر نامج عمل فيينا اللذين اعتمد هما المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان في ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٣^(٢٩)،

(٢٦) القرار ٢٢٠٠ ألف (د - ٢١)، المرفق.

(٢٧) القرار ٢١٧ ألف (د - ٣).

(٢٨) القرار ١٥١٤ (د - ١٥).

(٢٩) .A/CONF.157/24/(Part I) الفصل الثالث.

وإذ تشير أيضاً إلى الإعلان الصادر بمناسبة الذكرى السنوية الخمسين لإنشاء الأمم المتحدة^(٣٠),

وإذ تعرب عن بالغ قلقها لتدور عملية السلام في الشرق الأوسط، بما في ذلك عدم تنفيذ الاتفاقيات الموقعة بين منظمة التحرير الفلسطينية وحكومة إسرائيل،

وإذ تؤكد حق جميع دول المنطقة في العيش سلام داخل حدود آمنة ومعترف بها دولياً،

١ - تعيد تأكيد حق الشعب الفلسطيني في تقرير المصير؛

٢ - تعرب عن الأمل في أن يتمكن الشعب الفلسطيني من ممارسة حقه في تقرير المصير في أقرب وقت ضمن عملية السلام الحالية؛

٣ - تحث جميع الدول، والوكالات المتخصصة وهيئات منظومة الأمم المتحدة علىمواصلة دعم الشعب الفلسطيني ومساعدته في سعيه نحو تقرير المصير.
